

طب الأئمة

[63] زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال ابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز ان يشرب قال نعم باس بها. ابراهيم بن رياح قال فضالة بن أيوب عن العلاء بن أبي يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البان الاتن للدواء يشربها الرجل قال لا باس بها. (في الدواء يعالجه اليهودي والنصراني والمجوسي) مرزوق بن محمد الطائي قال حدثنا فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ الادوية فقال لا باس بذلك إنما الشفاء بيد الله تعالى. إبراهيم بن مسلم قال حدثنا الرحمان بن أبي نجران عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتله وربما يسلم منه وما يسلم اكثر قال: فقال انزل الله الداء وانزل الشفاء وما خلق الله داء إلا جعل له دواء فاشربه وسم الله تعالى (في الترياق) محمد بن عبد الله الاجلج قال حدثنا صفوان بن يحيى البياع قال حدثنا عبد الرحمان ابن الحجاج قال سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق قال: ليس به باس قال يا بن رسول الله انه يجعل فيه لحوم الافاعي فقال لا تقدر علينا. أي لا تفيق علينا (في التفاح) إبراهيم بن محمد قال حدثنا زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن مريض اشتهى التفاح وقد نهى عنه ان ياكله (قال عليه السلام) اطعموا محمومكم التفاح فما من شئ انفع من التفاح.
